

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 3 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل لأئحته التنفيذية.

-وعلى أحكام قرار مجلس مدينة حلب رقم /61/ لعام 1992 المتضمن الأسس الناظمة لهدم الأبنية في مدينة حلب.

-وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المؤرخ في 21/12/1999.

-وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 3/1/2000.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /398/ تاريخ 14/12/1999 المتضمن الموافقة على هدم العقار /256/ منطقة عقارية ثانية شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

2- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /399/ تاريخ 14/12/1999 المتضمن الموافقة على هدم العقار /8787/ قطعة /43/ منطقة عقارية رابعة شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

3- تصديق اقتراح لجنة الهدم رقم /401/ تاريخ 14/12/1999 المتضمن الموافقة على هدم العقار /2719/ منطقة عقارية خامسة استناداً للفقرة /ج/ من المادة /9/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /61/ لعام 1992 شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.